

قرار وزارى

رقم ٢٠٠٧/٣٩

بتعديل القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٧ بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحليل والاختبارات التى تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس

استنادا إلى القانون المالى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٨/٤٧ ،
والى المرسوم السلطانى رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة
واعتماد هيكلها التنظيمى ،
والى القرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٧ بتحديد رسوم مقابل الخدمات والتحليل والاختبارات
التي تؤديها المديرية العامة للمواصفات والمقاييس ،
والى موافقة وزارة المالية ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى : يضاف إلى القائمة رقم (٧) الخاصة برسوم تحاليل المختبر
الكيميائى العام المرافقة للقرار الوزارى رقم ٢٠٠٠/٨٧ المشار إليه
البند الآتى :

SR . No	DESCRIPTION	Test Charges
159	Broun	3.00

المادة الثانية : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم
التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ٢ ربيع الأول ١٤٢٨ هـ

الموافق : ٨ ابريل ٢٠٠٧ م

مقبول بن علي بن سلطان
وزير التجارة والصناعة

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٣٧)
الصادرة فى ٢٠٠٧/٤/١٥ م